



Distr.
GENERAL

A/CN.9/332/Add.8
7 June 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH



الأمم المتحدة

الجمعية العامة

لجنة الأمم المتحدة للقانون

التجاري الدولي

الدورة الثالثة والعشرون

نيويورك ، ٢٥ حزيران/يونيه -

٦ تموز/يوليه ١٩٩٠

التجارة المكافئة الدولية

مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في صفقات

التجارة المكافئة الدولية : فصول مختارة*

تقرير الأمين العام

إضافة

سابعاً - الوفاء بالتزام التجارة المكافئة

المحتويات

<u>المفحة</u>	<u>الفقران</u>	
٣	١	ألف - ملاحظات عامة
٣	٢ - ٩	باء - تحديد عقود التوريد المعتمدة
٣	٣ - ٥	١ - حسب نوع البضائع

(يتبع)

* النص الوارد في هذه الوثيقة هو مشروع أولي أعدته الأمانة لتنظر فيه اللجنة في إطار الأعمال التحضيرية لوضع مشروع دليل قانوني بشأن تحرير العقود في صفقات التجارة المكافئة الدولية ، وينبغي ألا يؤخذ على أنه يعبر عن آراء اللجنة .

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقران</u>	
٤	٦	٢ - حسب المنشأ الجغرافي
٤	٧	٣ - حسب هوية المورد
٥	٨	٤ - حسب هوية المشتري
٥	٩	٥ - المشتريات غير المستوفية للشروط
٥	١٠ - ١٢	جيم - المرحلة التي يتم عندها الوفاء بالالتزام
٦	١٣ - ١٦	دال - مقدار قيمة الاستيفاء المحتسبة
٧	١٧ - ٣٠	هاء - مهلة الوفاء بالتزام التجارة المكافئة
٧	١٧ - ٢٢	١ - طول مهلة الوفاء
٩	٢٣ - ٢٦	٢ - تمديد مهلة الوفاء
٩	٢٧ - ٣٠	٣ - تقسيم مهلة الوفاء الى فترات
١٠	٣١ - ٤٤	واو - رصد وتسجيل الوفاء بالتزام التجارة المكافئة ...
١١	٣٢ - ٣٤	١ - تبادل المعلومات
١١	٣٥ - ٣٧	٢ - الاقرار بالوفاء بالتزام التجارة المكافئة .
١٢	٣٨ - ٤٤	٣ - الحسابات المثبتة

الف - ملاحظات عامة

١ - ينبغي أن يعالج اتفاق التجارة المكافئة عدة مسائل تتصل بالوفاء بالتزام التجارة المكافئة . وتتعلق احدى هذه المسائل بأنواع عقود التوريد التي يجدر احتسابها جزءا من هذا الوفاء (الفقرات ٢ الى ٩ أدناه) . وثاني هذه المسائل هو ما اذا كان الوفاء بالتزام التجارة المكافئة يتم لحظة ابرام الطرفين عقد توريد أم في وقت لاحق أثناء تنفيذ عقد التوريد (الفقرات ١٠ الى ١٢ أدناه) . وثمة مسألة ثالثة هي ما اذا كان يتعين اقتطاع مبلغ مساو للثمن الواجب السداد بمقتضى عقد التوريد ، أو أكثر أو أقل منه ، من التزام التجارة المكافئة القائم (الفقرات ١٣ الى ١٦ أدناه) . وهناك مسألة رابعة تتعلق بالمهلة التي يتعين الوفاء بالتزام التجارة المكافئة في غضون (الفقرات ١٧ الى ٣٠ أدناه) . وربما يود الطرفان أيضا أن يضعوا قواعد اجرائية لرصد هذا الوفاء وتسجيله (الفقرات ٣١ الى ٤٤ أدناه) .

باء - تحديد عقود التوريد المعتمدة

٢ - يحدد الطرفان في العادة عقود التوريد التي ستحتسب جزءا من الوفاء بالتزام التجارة المكافئة ("عقود التوريد المعتمدة") بأن يبيّنا في اتفاق التجارة المكافئة نوع البضائع المراد شراؤها في اطار عقود التوريد المقبلة هذه . ويدرج الطرفان أحيانا في اتفاق التجارة المكافئة معايير اضافية تتصل بالمنشأ الجغرافي للبضائع أو هوية المورد أو هوية المشتري . ويمكن ادراج بعض هذه المعايير من أجل تحديد عقود التوريد المعتمدة ، عندما لا يكون في وسع الطرفين تبيين نوع البضائع في اتفاق التجارة المكافئة .

١ - حسب نوع البضائع

٣ - عندما يحدد الطرفان العقود التي يجدر احتسابها جزءا من الوفاء بالتزام بتبيين نوع البضائع المراد شراؤها ، يستصوب أن يفعل ذلك بأقصى دقة ممكنة . والدقة مستصوبة بوجه خاص متى كانت هذه البضائع متوفرة بأصناف مختلفة . (للاطلاع على مناقشة الشروط المتعلقة بنوع البضائع من اتفاق التجارة المكافئة ، انظر الفصل الخامس المعنون "نوع البضائع ونوعيتها وكميتها" ، الفقرات ٢ الى ١١) .

٤ - وينص الطرفان أحيانا في اتفاق التجارة المكافئة على أنه بالإضافة الى شراء بضائع التجارة المكافئة ثمة أشياء أخرى مرتبطة بها يتعين احتسابها جزءا من الوفاء بالتزام التجارة المكافئة . وقد تتمثل هذه الأشياء الاضافية مثلا في شراء عينات ونماذج أولية في سياق اختيار بضائع التجارة المكافئة ، أو في التعاقد مع عمال محليين ، أو شراء بضائع وخدمات محلية لا بد منها لتنفيذ عقد التوريد ، أو اضطلاع المشتري في بلد المورد بأنشطة غير مفوترة (مثال ذلك تعيين موظفين ، تنظيم برامج

تدريبية ، اعارة موظفين ، وغير ذلك من أشكال المساعدة التقنية) ، أو الشراء من مورّد خدمات النقل ، أو أداء المشتري خدمات ما بعد البيع لبضائع التجارة المكافئة . ويجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على ألا تتجاوز هذه الأشياء جزءا محدودا من الوفاء بالتزام التجارة المكافئة .

٥ - عندما تكون للمشتري مشتريات سابقة من المورّد ، جاز النص في اتفاق التجارة المكافئة على وجوب استيفاء عقود التوريد شرط "التجميعية" كي تحتسب جزءا من الوفاء بالتزام (أنظر الفصل الخامس ، الفقرتين ٢٦ و ٢٧) .

٢ - حسب المنشأ الجغرافي

٦ - يمكن تحديد ماهية عقود التوريد المعتمدة بأن يشترط الاتفاق انتاج بضائع التجارة المكافئة في منطقة جغرافية معينة . وترد أحيانا شروط من هذا القبيل في صفقات الاعاضة غير المباشرة حيث يريد المستورد توصيل المشتريات المكافئة الى منطقة معينة . ومن الجائز أيضا أن يشترط اتفاق التجارة المكافئة حدا أدنى من المحتوى الكلي . وقد تنص هذه الشروط على وجوب انتاج مكونات معينة من البضائع محليا أو على أن تشكل قيمة المكونات المحلية نسبة معينة من القيمة الكلية . وترد اشتراطات المحتوى المحلي أحيانا في اللوائح الحكومية .

٣ - حسب هوية المورّد

٧ - من الجائز أن يتفق الطرفان على أن يفى المصدر بالتزام التجارة المكافئة بشراء بضائع من أشخاص غير المستورد . وهذه هي الحالة النمطية في الاعاضة غير المباشرة (أنظر الفصل الثاني ، الفقرة ١٣) . ومن المستصوب في حالات كهذه تحديد عقود التوريد المعتمدة بتحديد هوية المورّدين الذين يتعين شراء البضائع منهم . ويجوز أن يدرج اتفاق التجارة المكافئة أسماء المورّدين المعتمدين أو ينص على معايير يتعين على المشتري مراعاتها في اختيار المورّد . فيمكن النص ، مثلا ، على أن المورّد الذي يقع عليه الاختيار يجب أن يكون من قطاع اقتصادي معين ، أو ذا حجم معين ، أو لديه برنامج انتاجي معين ، أو واقعا في منطقة معينة ، أو مملوكا لجهة محلية . وفي حالة تحديد عدة مورّدين معتمدين ، يجوز أن تترك للمشتري حرية توزيع صفقات الشراء بين مورّدين مختلفين ، أو أن يشترط هيكل معين للمشتريات من المورّدين المحددين . وتحديد المورّدين المعتمدين لا يعني بالضرورة أن هؤلاء المورّدين قد تعهدوا بتوفير بضائع التجارة المكافئة . وقد يقدم المستورد في بعض الحالات ما يؤكد استعداد المورّدين المعتمدين للتفاوض على إبرام عقد توريد ، أو وعداً بمساعدة المشتري في العثور على مورّد مستعد لإبرام عقد توريد . (للاطلاع على مناقشة لمسألة مشاركة الغير كمورّدين ، أنظر الفصل الثامن ، الفقرة ١) . ويجوز أن يبين اتفاق التجارة المكافئة الأثر الذي يترتب على التزام التجارة المكافئة إذا لم يكن أي من المورّدين المعتمدين مستعدا لإبرام عقد توريد .

٤ - حسب هوية المشتري

٨ - ثمة عنصر تقييدي يرد أحيانا في تحديد عقود التوريد المعتمدة ويتعلق بهوية المشتري . فعلى سبيل المثال ، قد يقضي اتفاق التجارة المكافئة بالألا تحتسب من ضمن الوفاء بالالتزام الا المشتريات التي يقوم بها الطرف الذي تعهد بشراء البضائع أو الاغيار المحددين (مثال ذلك اغيار من بلد معين أو منطقة جغرافية معينة) . وللإطلاع على مناقشة للقيود المفروضة على مشاركة الغير كمشتريين ، أنظر الفصل الثامن ، الفقرة .

٥ - المشتريات غير المستوفية للشروط

٩ - يجوز للطرفين ، في ظروف معينة ، أن يتفقا على احتساب المشتريات غير المستوفية لشروط الاعتماد المنصوص عليها في اتفاق التجارة المكافئة من ضمن الوفاء بالالتزام . فعلى سبيل المثال ، يمكن احتساب المشتريات غير المستوفية للشروط اذا كان المشتري قد بذل جهودا حسنة النية للعشور على بضائع ملائمة من الموردين المعتمدين أو في المناطق الجغرافية أو القطاعات الاقتصادية المحددة في اتفاق التجارة المكافئة ، وباءت جهوده بالفشل . ويمكن لحكم من هذا القبيل أن يقضي بأن يقدم المشتري ما يثبت أنه بذل جهودا لشراء بضائع من النوع الذي ينص عليه اتفاق التجارة المكافئة (للإطلاع على مناقشة للحالة المماثلة التي يطلب فيها الطرف تمديد مهلة الوفاء ، أنظر الفقرات ٢٣ الى ٢٦ أدناه) . ويمكن الاتفاق على ضرورة الحصول على موافقة مسبقة خاصة من الطرف الملتمزم تجاهه لكي تحتسب المشتريات غير المستوفية لشروط الاعتماد جزءا من الوفاء بالالتزام . ومن أجل تعزيز جهود التقيد بشروط المنشأ يمكن لاتفاق التجارة المكافئة أن يقصر تقديم أي استثناء على المراحل الأخيرة من مهلة الوفاء . وللطرفين ، بالإضافة الى ذلك ، أن يتفقا على أن المشتريات المحتسبة جزءا من الوفاء بالالتزام دون أن تكون مستوفية للشروط تحتسب بأقل من قيمتها الكاملة (أنظر الفقرتين ١٤ و ١٥ أدناه) .

جيم - المرحلة التي يتم عندها الوفاء بالالتزام

١٠ - من المستصوب أن يبين اتفاق التجارة المكافئة الوقائع المحددة التي يجب أن تحدث لكي يتحقق الوفاء بالالتزام . وللطرفين الاختيار بين نهجين أساسيين . بموجب أحد هذين النهجين يعتبر التزام التجارة المكافئة مستوفى لحظة إبرام عقد توريد . وفي هذه الحالات يكون الاخلال بأي تعهد بموجب عقد التوريد خاضعا لسبل انتصاف يتيحها عقد التوريد . وللطرفين أن يتفقا على أنه في حالة عدم تنفيذ عقد التوريد لسبب يعزى الى أحد الطرفين ، يمكن ، اذا اختار الطرف الآخر ذلك ، إعادة ادراج قيمة العقد غير المنفذ في التزام التجارة المكافئة .

١١ - أما في النهج الآخر فيعتبر الالتزام مستوفى عند مرحلة متفق عليها من مراحل تنفيذ عقد التوريد . فقد يتفق الطرفان ، مثلا ، على أن التزام المشتري يستوفى عند فتح خطاب الاعتماد أو عند تحويل الأموال الى المورد ، وعلى أن التزام المورد المقابل له يستوفى متى سلمت البضائع للمشتري أو وضعت تحت تصرفه بالأسلوب المتفق عليه . وفي حالات كهذه ، وعند الاخلال بعقد التوريد ، يمكن أن يكون باستطاعة الطرف غير المخل اللجوء الى سبل الانتصاف لا بسبب الاخلال بعقد التوريد فحسب وبل بسبب الاخلال باتفاق التجارة المكافئة اذا ظل التزام التجارة المكافئة غير مستوفى .

١٢ - ولعل الطرفان يودان أن يتناولا مسألة ما يترتب على الاخفاق في ابرام عقد توريد أو تنفيذه من أثر في التزام التجارة المكافئة . فقد يتفق مثلا على أنه اذا أمكن عزو السبب في هذا الاخفاق الى أحد الطرفين جاز ، اذا ما اختار الطرف الآخر ذلك ، اعتبار التزام التجارة المكافئة الواقع على ذلك الطرف الآخر مستوفى بقدر قيمة ايجاب العقد المرفوض أو قيمة العقد غير المنفذ (أنظر الفصل الثالث عشر ، "ترابط التعهدات" ، الفقرة) .

دال - مقدار قيمة الاستيفاء المحتسبة

١٣ - في العديد من صفقات التجارة المكافئة ، يقتطع ثمن الشراء الكامل المنصوص عليه في عقد التوريد من التزام التجارة المكافئة القائم (ويشار في ما يلي الى المبلغ المقتطع من هذه القيمة بعبارة "قيمة الاستيفاء المحتسبة") . ويتفق الطرفان أحيانا على اعطاء عقد التوريد قيمة استيفاء محتسبة مفايرة لثمن الشراء . وقد يكون من دواعي هذا النهج رغبة الطرفين في اعطاء لبعض التكاليف غير المشمولة في ثمن الشراء (كتكاليف النقل والتأمين مثلا) قيمة استيفاء محتسبة أو في أن تستبعد من هذه القيمة بعض التكاليف المشمولة في ثمن الشراء . ويمكن أن يوافق المورد على احتساب عناصر التكلفة هذه اذا كانت تتعلق مثلا بشراء خدمات في بلد المورد تتصل بتنفيذ عقد التوريد .

١٤ - ويجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على احتساب المشتريات من ضمن الوفاء بالتزام التجارة المكافئة بمعدلات مختلفة تتوقف على نوع البضائع المشتراة . فعلى سبيل المثال ، يمكن اعطاء قيمة استيفاء محتسبة لنوع من البضائع بمعدل ٥٠ في المائة من قيمة الشراء ، وبمعدل ١٥٠ في المائة لنوع آخر . وقد يكون هذا المعدل المتغير لقيمة الاستيفاء المحتسبة مناسبا لمورد يريد ترويج أنواع معينة من البضائع . وفي حالة صفقة الاعاضة يمكن أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على احتساب قيمة استثمارات نقل التكنولوجيا بأكثر من قيمة الاسهام الرأسمالي للاستثمار أو القيمة النقدية للتكنولوجيا المنقولة (١٥٠ في المائة مثلا) . وفي الاعاضة المباشرة ، وكذلك في اعادة الشراء ، يجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على احتساب قيمة استيفاء معينة لمبيعات التصدير التي ينتجها المرفق الانتاجي الذي

يوفره المصدر ، خلافا لتلك الموجهة الى المستورد المكافئ . ويمكن أيضا اعطاء قيمة محتسبة لنسبة معينة من قيمة المبيعات الموجهة الى مشتريين مقيمين في بلد المصدر المكافئ .

١٥ - ويمكن أن ينص اتفاق التجارة المكافئة أيضا على معدلات مختلفة لقيمة الاستيفاء المحتسبة فتوقف على هوية المورد أو المنشأ الجغرافي للبضائع أو هوية المشتري . والهدف المنطقي لادراج حكم كهذا هو توجيه أنشطة المشتري نحو موردين معينين أو مناطق معينة ، أو ادخال البضائع الى أسواق معينة .

١٦ - ويمكن أيضا جعل معدل قيمة الاستيفاء المحتسبة يتغير تبعا للوقت الذي يجري فيه الشراء . فيستطيع المشتري في حالة اعتماد مخطط من هذا القبيل ، أن يفي بالتزام التجارة المكافئة بشراء كمية أقل من البضائع اذا ما أبرم عقد التوريد في مرحلة مبكرة من مهلة الوفاء بالالتزام . ويستهدف هذا النهج حفز المشتري على الوفاء بالالتزام في أبكر وقت ممكن من مهلة الوفاء . ومن الأهمية بمكان ، في حالة كهذه ، أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة النقطة التي تحتسب عندها قيمة الاستيفاء (عند توجيه أمر الشراء ، مثلا ، أو عند دفع الثمن) .

هاء - مهلة الوفاء بالتزام التجارة المكافئة

١ - طول مهلة الوفاء

١٧ - ينبغي للطرفين أن يحددا في اتفاق التجارة المكافئة طول المهلة التي يسمح بها للوفاء بالتزام التجارة المكافئة (ويشار الى هذه المهلة في ما يلي بعبارة "مهلة الوفاء") . ويجوز أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة طول مهلة الوفاء ، بالنسبة على بدء هذه المهلة في موعد محدد وانقضائها في موعد محدد .

١٨ - وهناك طريقة أخرى تتمثل في جعل بدء سريان مهلة الوفاء مرهونا بواقعة معينة في اتفاق التجارة المكافئة ، وتحديد طول هذه المهلة . وقد يستحسن اعتماد نهج كهذا في ظروف مختلفة . فعلى سبيل المثال ، عندما يبرم اتفاق التجارة المكافئة قبل بدء نفاذ عقد التصدير ، يجوز أن يتفق الطرفان على ألا يبدأ سريان مهلة الوفاء الا عندما يبدأ نفاذ عقد التصدير . وعندما يكون هناك عند ابرام اتفاق التجارة المكافئة تشكك بشأن توفر بضائع التجارة المكافئة أو بشأن قدرة المشتري على استخدامها أو تسويقها ، يجوز أن يتفق الطرفان على أن يبدأ سريان مهلة الوفاء عند اتمام أنشطة تحضيرية معينة (تحديد البضائع ، مثلا ، أو قيام المشتري بفحصها ، أو اثبات المقدرة التقنية للمصنع الذي ينتج تلك البضائع ، أو الاتفاق مع مشتر من الغير ، أو الانتهاء من اعداد البحث التسويقي المشترك) . واذا كان المصدر يود ضمان قطع شوط متقدم في تنفيذ عقد التصدير أو الانتهاء من تنفيذه قبل بدء تنفيذ التزام التجارة المكافئة ،

يمكن أن ينص الطرفان في اتفاق التجارة المكافئة على أن يكون بدء سريان مهلة الوفاء مرهونا بحدوث واقعة في سياق تنفيذ عقد التصدير ، كفتح خطاب الاعتماد ، أو تسليم جزء معين من البضائع ، أو الدفع ؛ وقد تكون اللحظة المناسبة في صفقات إعادة الشراء هي لحظة البدء في إنتاج بضائع صفقة إعادة الشراء في المرفق الانتاجي الموفر بموجب عقد التصدير . وابعادا للشك في ما اذا كانت شروط بدء سريان مهلة الوفاء قد استوفيت ، يستصوب أن يبين اتفاق التجارة المكافئة تلك الظروف ، وما يرتبط بها من واجبات على الطرفين ، بأقصى ما يمكن من الدقة .

١٩ - وعلى الطرفين ، عند تقرير طول مهلة الوفاء أن يأخذا في الاعتبار عددا من العوامل . أولهما حجم ونوع الصفقة المراد عقدها . فعلى سبيل المثال ، عندما يكون التزام التجارة المكافئة كبيرا ومنطويا على سلسلة من عمليات الشحن ، عادة ما يحتاج الوفاء به الى مدة أطول منها في حالة الصفقات الصغيرة نسبيا . وعندما يحدد اتفاق التجارة المكافئة بضائع التجارة المكافئة تحديدا عريضا ، قد يحتاج الأمر الى مهلة وفاء أطول لاتاحة وقت كاف للمثور على البضائع المناسبة . وقد يكون لنوعية بضائع التجارة المكافئة أثر في طول مهلة الوفاء ، اذ كلما ارتقت النوعية زاد احتمال تمكن المشتري من تسويقها أو استعمالها في منشأته ، مما يتيح تقصير مهلة الوفاء .

٢٠ - وتحدد مهلة الوفاء ، في بعض الحالات ، بحيث تمتد الى ما بعد تاريخ استحقاق السداد بموجب عقد التصدير . ويتيح هذا النهج الوقت اللازم للمصدر كي يفي بالتزام التجارة المكافئة بعد استحقاق السداد بموجب عقد التصدير . ومن مصلحة المستورد في هذه الحالة تضمين اتفاق التجارة المكافئة جزاءات فعالة على الاخلال بالتزام التجارة المكافئة .

٢١ - وللطرفين أن يتفقا على أن تكون مهلة الوفاء المحددة للشحن في أحد الاتجاهين مساوية في طولها لمهلة الوفاء المحددة للشحن في الاتجاه الآخر . وقد يكون هذا النهج مناسباً في حالة عدم تعليق أهمية خاصة على الترتيب الزمني لعمليات الشحن (مثال ذلك التجارة المكافئة المنفذة في إطار حساب اعاضة) (الفصل العاشر ، "الدفع" ، الفقرات ٢٥ الى ٥٢) أو حساب مثبت (الفقرات ٢٨ الى ٤٤ أدناه) . وقد يكون هذا النهج مناسباً أيضا في صفقة الشراء المكافئ التي يكون المستورد المكافئ فيها مستعداً لبدء الوفاء بالتزام التجارة المكافئة دون انتظار تقاضي المبلغ المستحق له بموجب عقد التصدير .

٢٢ - وينبغي أن تكون مهلة الوفاء طويلة بقدر كاف لكي تأخذ في الاعتبار الصعوبات التي قد يصادفها المورد في توفير بضائع التجارة المكافئة . ويستطيع المشتري ، اذا لم توفر البضائع في الموعد المحدد ، أن يعترض على لجوء المورد الى سبل الانتصاف لتبرير عدم وفائه بالتزام التجارة المكافئة ، بدعوى أن عدم الوفاء راجع

الى عدم توفر البضائع . واذا كان يحق للمشتري أن يختار البضائع من قائمة البضائع المعتمدة للتجارة المكافئة ، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار ، عند حساب طول مهلة الوفاء ، المدة اللازمة لتوفير كل من البضائع المختلفة المدرجة في القائمة .

٢ - تمديد مهلة الوفاء

٢٣ - قد يحتاج الطرفان للوفاء بالتزام التجارة المكافئة الى مدة أطول من المدة التي ينص عليها الاتفاق ، اذ قد يصادف المشتري مثلا صعوبات غير متوقعة في استعمال أو إعادة بيع البضائع المراد شراؤها ، وقد يصادف المورد صعوبات في توفير البضائع المتفق عليها في الموعد المحدد .

٢٤ - ويمكن أن ينص القانون المنطبق على اتفاق التجارة المكافئة على تمديد المهلة المعطاة لطرف ما لينفذ التزاماته التعاقدية ، في حالة تآثر امكانية التنفيذ بظروف لا سلطة لذلك الطرف عليها . وقد يود الطرفان تضمين اتفاق التجارة المكافئة بنودا تتناول هذه الحالات (للاطلاع على مناقشة لشروط الاعفاء والظروف القاهرة ، انظر الفصل الثالث عشر ، الفقرات الى) .

٢٥ - ويجوز أن ينص اتفاق التجارة المكافئة على منح التمديد ، اذا كان الطرف الذي يلتزم التمديد قد بذل جهودا حسنة النية للوفاء بالتزام . ومن المستصوب أن يبين هذا الحكم الطريقة التي يستطيع بها المشتري أن يثبت أنه بذل جهودا حسنة النية . فعلى سبيل المثال ، يمكن في حالة الاعاضة المباشرة أن يقضي الاتفاق بأن يبرز المشتري عددا معيناً من العقود التي يكون قد أبرمها مع موردين محتملين بحثاً عن بضائع تجارة مكافئة ملائمة . ويمكن أن ينص اتفاق التجارة المكافئة أيضا على حق المورد في التمديد في حالة عدم تمكنه من توفير البضائع ، اذا كان ذلك راجعاً الى ظروف محددة في اتفاق التجارة المكافئة . وقد يكون من بين هذه الظروف ، مثلا ، تأخر المشتري في ارسال أمر الشراء أو اجرائه تغييرات في مواصفات مشترياته . ويجوز أن يتفق الطرفان على ألا يحق للطرف أن يطلب تمديد مهلة الوفاء ما لم يكن قد وفى بجزء من التزام التجارة المكافئة .

٢٦ - ومن المستصوب ، متى كان التزام التجارة المكافئة مشفوعاً بكفالة ، أن ينص الطرفان على تمديد فترة الكفالة لتغطي مهلة الوفاء الممددة (انظر الفصل الثاني عشر ، "ضمان الأداء" ، الفقرتان ٣٣ و ٣٤) .

٣ - تقسيم مهلة الوفاء الى فترات

٢٧ - قد يود الطرفان ، عندما ينطوي الوفاء بالتزام التجارة المكافئة على العديد من الشحنات على مدى فترة طويلة ، أن يقسم مهلة الوفاء الى فترات . فيمكن ، مثلا ،

تقسيم مهلة وفاء مدتها خمس سنوات الى خمس فترات مدة كل منها سنة واحدة ينفذ خلالها جزء محدد من الالتزام الكلي . وميزة هذا النهج أنه يساعد الطرفين على تخطيط عمليتي تسليم وتسويق بضائع التجارة المكافئة ، كما يساعد على ضمان عدم تأخر الوفاء بالالتزام الى حد يتعذر معه على الطرفين ، في المراحل الاخيرة من مهلة الوفاء ، أن يفي بالجزء المتبقي من التزام التجارة المكافئة .

٢٨ - وقد يتيح اتفاق التجارة المكافئة مرونة في معالجة أوجه القصور في الوفاء بالالتزامات المقرونة بالفترات المنفردة ، وذلك بالسماح بترحيل كل القصور أو جزء منه الى الفترة التالية . ويصبح على المشتري والحالة هذه أن ينفذ في الفترة التالية جزء الالتزام المخصص لتلك الفترة وكذلك جزء الالتزام المرحل من الفترة السابقة . ويخضع الجزء غير المرحل للجزاء المترتبة على عدم الوفاء بالالتزام التجارة المكافئة (أنظر الفصل الحادي عشر ، "التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية" ، والفصل الثاني عشر ، "ضمان الأداء") . ومن شأن هذه المرونة أن تمكن المشتري من موازنة الكمية المراد شراؤها في فترة معينة وفقا لظروف مثل تقلبات السوق القصيرة الأجل . ومع ذلك فقد يكون للمرونة ، متى ارتفعت درجتها ، أثر سيئ في مصالح المورد اذا كان يراد استخدام حيلة المبيعات في كل فترة لتمويل المدفوعات الواجبة بمقتضى عقد التوريد في الاتجاه الآخر .

٢٩ - ولمعالجة احتمال تجاوز قيمة الوفاء المحققة في فترة معينة الحجم المطلوب ، يمكن أن يتفق الطرفان على قيد بعض المشتريات الزائدة أو جميعها على حساب الالتزام المستحق في الفترة التالية . وكبديل لذلك ، يمكن للطرفين ان يتفقا على ألا يكون للقيمة المستوفاة الزائدة في احدى الفترات تأثير على حجم الالتزام المستحق في الفترة التالية .

٣٠ - وقد يود الطرفان تحديد مواعيد نهائية ، ضمن مهلة الوفاء ، لاتمام اجراءات مختلفة تتصل بالوفاء بالالتزام التجارة المكافئة . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن يحدد الطرفان مواعيد نهائية لتوفير عينات من بضائع التجارة المكافئة ، أو لارسال أوامر الشراء ، أو شحن البضائع ، أو فتح خطابات الاعتماد .

واو - رصد وتسجيل الوفاء بالالتزام التجارة المكافئة

٣١ - قد يود الطرفان اقرار الاجراءات اللازمة لرصد وتسجيل التقدم المحرز في الوفاء بالالتزام التجارة المكافئة . وقد تكون هذه الترتيبات مفيدة بوجه خاص في صفقات التجارة المكافئة الطويلة الأجل التي تنطوي على شحنات متعددة في أحد الاتجاهين أو كليهما .

١ - تبادل المعلومات

٣٢ - وقد يود الطرفان اقرار الاجراءات اللازمة لتبادل المعلومات بشأن سير عملية الوفاء بالتزام التجارة المكافئة ، وقد يكون لهذه الاجراءات فائدتها بوجه خاص في صفقات الاعاضة غير المباشرة (الفصل الثاني ، "المقدمة" ، الفقرة ١٣) لان التزام التجارة المكافئة يكون في هذه الحالة تجاه شخص لا يقوم بدور موّرد بضائع التجارة المكافئة ولا يكون الموّردون المحتملون ، بالتالي ، أطرافا في اتفاق التجارة المكافئة . وقد يكون لنظام تبادل المعلومات فائدته أيضا عندما يكون حجم من التبادل التجاري بين الطرفين كبيرا ، ولا سيما عندما يكون جزء فقط من هذه التجارة منشقا من اتفاق التجارة المكافئة .

٣٣ - وللطرفين أن يدرجا في اتفاق التجارة المكافئة مبادئ توجيهية تتعلق بمحتويات المعلومات المراد تبادلها وتواتر هذا التبادل وتوقيته . ويمكن أن تشمل المعلومات المطلوبة ، مثلا ، العقود المبرمة التي يجدر احتسابها من ضمن الوفاء بالالتزام (ولا سيما اذا كانت مبرمة مع الغير) ، والبضائع التي تم شحنها ، والمبالغ المسددة وفقا للاجراءات المتفق عليها ، والمشتريات المزمعة للفترة المقبلة من مهلة الوفاء . يضاف الى ذلك أن طرفي اتفاق التجارة المكافئة يريان أحيانا أنه من المستحسن أن يجتمعا دوريا لتقييم التقدم المحرز في الوفاء بالالتزام . ويمكن استخدام هذه الاجتماعات لاستعراض حالة العقود المبرمة والعقود قيد التفاوض وللنظر في التعديلات الممكن ادخالها على اتفاق التجارة المكافئة . ويمكن أن يتناول اتفاق التجارة المكافئة مسائل معينة مثل مدى تواتر الاجتماعات ومكان انعقادها ، وكيفية تمثيل الجانبين .

٣٤ - وفي الصفقات البالغة التعقد التي تتطلب رسدا وتنسيقا متواصلين ، قد يود الطرفان أن ينشئا لجنة تنسيق مشتركة في اطار اتفاق التجارة المكافئة . ومن المستصوب أن يتناول الطرفان مسائل معينة كتواتر الاجتماعات ومكان انعقادها ، وتمثيل الجانبين ، وأسلوب الافادة عن نتائج الاجتماعات ، وولاية اللجنة . وعادة ما تكون ولاية مثل هذه اللجنة تقييم التقدم المحرز في تنفيذ الصفقة ، وتحليل الصعوبات ، والنظر في الحلول الممكنة ، وانشاء افرقة عاملة لمعالجة مشاكل معينة ، والنظر في المقترحات الخاصة بتعديل اتفاق التجارة المكافئة .

٢ - الاقرار بالوفاء بالتزام التجارة المكافئة

٣٥ - للطرفين أن يتفقا على أن يكون للمشتري حق الحصول من الطرف المتعهد تجاهه بالتزام التجارة المكافئة على اقرار كتابي بالوفاء بالتزام التجارة المكافئة . وقد يكون هذا الاقرار على هيئة بيان من الموّرد (يشار اليه أحيانا بعبارة "خطاب مخالفة") . ويجوز أن يتفق الطرفان على أن يكون تقديم خطاب المخالفة من بين شروط

الدفع بموجب عقد التوريد المبرم وفاء بالتزام اتفاق التجارة المكافئة (على سبيل المثال ، يجوز أن تقضي شروط خطاب الاعتماد بأن يكون خطاب المخالفة ضمن المستندات التي يتعين ابرازها أمام المصرف لتقاضي المبلغ المدفوع) . ومن الجائز أيضا الأقرار بالوفاء بالتزام التجارة المكافئة بادراج بند في عقد التوريد ينص على أن هذا العقد مبرم وفاء بالتزام التجارة المكافئة .

٣٦ - والقصد من الأقرار الكتابي بالوفاء هو تفادي الخلافات التي قد تقع ، إثر تنفيذ عقد توريد معين ، حول ما اذا كان العقد يحتسب جزءا من الوفاء بالتزام التجارة المكافئة . وقد يكون للأقرار الكتابي فائدته للطرف الذي يريد أن يثبت (عند التفاوض على اتفاقات تجارة مكافئة أخرى ، مثلا) أن لديه سجلا من الوفاء بالتزامات التجارة المكافئة .

٣٧ - وعندما ترقأى الأقرارات الكتابية في صفقة متعددة الأطراف (أنظر الفصل الثامن ، "مشاركة الغير" ، الفقرات الى) ، يستصوب أن يبين اتفاق التجارة المكافئة ما اذا كان على مؤرد البضائع أن يحرر الأقرار بالوفاء أم على الطرف الملتزم تجاهه أن يقوم بهذه المهمة . واذا لم يبين الاتفاق ذلك ، فقد ينشأ خلاف بين المشتري والطرف الملتزم تجاهه حول أهمية اصدار مؤرد من الغير بيانا يقر فيه بأن عقد التوريد يفى بالتزام التجارة المكافئة أو ادراج بند بهذا المعنى في عقد توريد مبرم مع مؤرد من الغير .

٣ - الحسابات المثبتة

٣٨ - للطرفين أن يتفقا على تسجيل شحنات البضائع المتبادلة بينهما في دفتر يتولىان هما امساكه أو يمسه مصرف أو هيئة رقابية . ويشار الى هذا الدفتر هنا بعبارة "الحساب المثبتة" ، وهو مصطلح كثيرا ما يستخدم في الممارسة العملية . والحساب المثبت ليس آلية دفع ، وانما يستعمل فحسب لتسجيل ابرام عقود التوريد وتنفيذها وقيمتها ، بينما توضع ترتيبات التمويل والدفع بشكل مستقل . ومع وجود حساب مثبت ، يرتبط الطرفان بالتزام تجارة مكافئة بقيمة معينة ثم يبرمان عقود توريد في الاتجاهين دون الاضرار الى التفاوض على التزام تجارة مكافئة لكل عقد توريد على حدة . ويمكن أن تضم الحسابات المثبتة عدة أطراف على أحد الجانبين أو كليهما . وقد يكون الحساب المثبت عظيم الفائدة في صفقات التجارة المكافئة الطويلة الاجل لرصد القيمة التراكمية للمشتريات في الاتجاهين ، وبالتالي مساعدة الطرفين على معالجة ما ينشأ من اختلافات .

٣٩ - وقد يخضع استخدام الحساب المثبت للوائح حكومية يمكن أن تقرر الطريقة التي يتعين أن يعمل بها هذا الحساب وأن تقضي بأن تديره هيئة رقابية كالمصرف المركزي ، أو مصرف تجاري أجنبي . وقد يتيح الحساب المثبت الذي تديره هيئة رقابية فرصة

للمشتري للوصول الى طائفة من بضائع التجارة المكافئة ومن شركاء التبادل التجاري أكثر تنوعا مما قد يكون متاحا بدون حساب كهذا تديره الهيئة الرقابية . وقد تقضى اللوائح الحكومية أيضا باستصدار ترخيص للحساب المثبت . وقد تنص على عدم اعطاء ترخيص كهذا الا لصفقات التجارة المكافئة التي يتجاوز اجمالي قيمتها حدا أدنى معيناً وللأطراف الذين لديهم وجود راسخ في بلد معين . ويرخص للحساب المثبت أحياناً على أن لا تحتسب مشتريات الغير جزءاً من الوفاء بالتزام التجارة المكافئة ؛ فقد يفرض قيد كهذا عندما يكون دافع السماح بالحساب المثبت هو انشاء علاقة تبادل تجاري طويلة الأجل مع طرف معين . ويجوز أن تكون بضائع التجارة المكافئة مقصورة على البضائع التي يتفق عليها الطرفان أو على البضائع التي للهيئة الرقابية مصلحة في ترويجها .

٤٠ - وعندما يكون للطرفين الحرية في انشاء حساب مثبت ، فلهما أن يقررا تولي ادارة هذا الحساب بنفسيهما أو أن يعهدا بإدارته الى مصرف واحد أو أكثر . وهناك طائفة متنوعة من التراكييب الممكنة تبعاً لما اذا كان يتولى ادارة الحساب أحد الطرفين أو كلاهما أو مصرف واحد أو اثنان معينان من الطرفين . فعلى سبيل المثال ، يمكن أن ينشئ أحد الطرفين أو أحد المصرفين ، على كل من جانبي الصفقة التجارية ، حسابات موازية تضاف عليها الامدادات وتحسم منها المشتريات . ويمكن أن يتكون كل حساب مواز بدوره من دفترين تدرج في أحدهما العقود المبرمة في كل من الاتجاهين وتسجل المدفوعات في الآخر . واذا أريد اسناد ادارة الحساب المثبت الى المصارف فقد يود الطرفان أن يستخدموا المصارف التي تتولى الدفع لعقود التوريد .

٤١ - وينبغي أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة المستندات المطلوبة لاجراء القيد في الحساب المثبت (كسخ العقود مثلاً أو ما يشبه وجود خطابات الاعتماد أو مستندات الشحن) . وينبغي أن تتفق المستندات المطلوبة مع أحكام اتفاق التجارة المكافئة بشأن المرحلة التي يعتبر التزام التجارة المكافئة مستوفى عندها (أنظر الفقرات ١٠ الى ١٢ أعلاه) . وقد يود الطرفان ، بغية تخفيف العبء الإداري الى الحد الأدنى ، أن يجعلوا المتطلبات المستندية للحساب المثبت متسقة قدر الامكان مع ما تطلبه أي هيئة حكومية تقوم برصد صفقة التجارة المكافئة .

٤٢ - ومن المستصوب للطرفين أن يتناولا في اتفاق التجارة المكافئة موضوع الحيدان عن النسبة المتفق عليها بين قيم الشحنات في الاتجاهين . ومن المستصوب الاتفاق على أنه يجوز خلال مهلة الوفاء أن تحيد الشحنات عن النسبة المتفق عليها شريطة أن تبلغها عند انتهاء مهلة الوفاء أو عند نقاط معينة خلالها . وللطرفين أن يتفقا أيضاً على أن يبقى الحيدان أثناء مهلة الوفاء ضمن حدود معينة . فعلى سبيل المثال ، ينبغي خلال مهلة الوفاء ألا تقل قيمة الشحنات في أحد الاتجاهين عن ٦٠ في المائة ، وألا تزيد على ١٢٠ في المائة ، من قيمة الشحنات المرسله في الاتجاه الآخر . ويمكن الاتفاق على فرض جزاءات على الطرف الذي لا يبرم عقود التوريد اللازمة لبلوغ النسبة المتفق عليها (أنظر الفصل الحادي عشر ، "التعويضات المقطوعة والشروط الجزائية" ،

والفصل الثاني عشر ، "ضمان الأداء" . ومن المستصوب أن يحدد اتفاق التجارة المكافئة ما يمكن السماح به من حيدان صغير عن هذه النسبة .

٤٣ - وبغية تقليل الخطأ والتضارب في الحساب المثبت الى الحد الأدنى ، يجوز أن يتفق الطرفان على التحقق ، عند نقاط زمنية معينة ، من صحة المعلومات المدخلة في هذا الحساب .

٤٤ - ويجوز ، في حالة اشتراك مصرفين في ادارة الحساب المثبت ، أن تكون التفاصيل التقنية لهذا الحساب موضوع اتفاق بين المصرفين . ولطرفي التجارة المكافئة مصلحة في محتويات هذا الاتفاق وان لم يكونا عادة طرفين فيه . ويستحسن بالتالي أن يتشاور الطرفان مع هذين المصرفين للتأكد من أن الحساب المثبت الذي أنشأه المصرفان مقبول لدى الطرفين .
